

نواسخ القرآن

ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين أعني الحبس والأذى وإنما اختلفوا بماذا نسخا فقال قوم نسخا بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .

أخبرنا المبارك بن علي قال أبنا أحمد بن الحسين بن قريش قال أبنا أبو إسحاق البرمكي قال أبنا محمد بن إسماعيل بن العباس قال أبنا أبو بكر بن أبي داود قال أبنا يعقوب بن سفيان قال أبنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي ابن طلحة عن ابن عباس Bهما واللاتي يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أودى بالتعبير والضرب بالنعال فنزلت الزانية والواني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وإن كانا محصنين رجما بسنة رسول الله . أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال أبنا أبو طاهر الباقلوي قال أبنا أبو علي بن شاذان قال أبنا عبد الرحمن بن الحسن قال أبنا إبراهيم بن الحسين قال أبنا آدم قال أبنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فأذوهما يعني سبا ثم نسختها الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .

أخبرنا إسماعيل بن أحمد قال أبنا عمر بن عبيد الله قال أبنا ابن بشران قال أبنا إسحاق بن أحمد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال أبنا عبد الرزاق قال أبنا معمر عن قتادة فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت قال نسختها الحدود . قال أحمد وبنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة واللاتي يأتين الفاحشة من نسائك قال كانت هذه الآية قبل الحدود ثم أنزلت واللذان يأتياها منكم